المحل ولا خلافا للاذرعي اذ المدار على ما يحصل به التاذي والمشقة فحيث وجد كان عذرا والا فلا وما ذكره هنا المصنف من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر وعدهما في الروضة كالشرح من العام ولا تعارض بينهما كما اشار اليه الشارح فالاول محمول على ما اذا احس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثاني على ما اذا احس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب اولى فيكونان من العام **وجوع وعطش ظاهرين** اي شديدين والماكول والمشروب حاضرا او قرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس وكان نايقا لذلك وقول الاسنوي في **المهمات** الظاهر الاكتفا بالتوقان وان لم يكن به جوع وعطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بانه بعيد مفارقتهما للتوقان اذ التوقان الى الشي الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وانما تسماه حضوره رد بانه مخالف للاخبار كخبر اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا وخبر لا صلاة بحضرة طعام ويمكن حمل كلام هولاء على ما اذا اختل اصل خشوعه لشدة جوعه او عطشه لانه حينيذ شبيه بمدافعة الحدث بل اولى من المطر ونحوه مما مر اذ المشقة هنا اكثر ولانها ملازمة في الصلاة بخلاف ذلك وحمل كلام الاصحاب على عدم اختلال خشوعه الا بحضرة ذلكما وقرب حضوره فيبدا حينيذ بما يكسر شهوته من اكل لقم في الجوع وتصويب **المصنف** الشبع وان كان ظاهرا من حيث المعنى الا ان الاصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما اذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد اكل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكره الصلاة في كل حالة تنافي خشوعه والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة اولى ويأتي على المرجوح كالمبتدي لكونه مما يعني عليه مرة واحدة وافهم تعبيره بالشدة ان السقوط بهما او بها قبلها لا يتوقف على زواله بالكلية بل يكفي ان يصير الى حالة لا يكون ذلك عذرا في الابتدا كان يخف **ومدافعة حدث** من بول او غايط او ريح لمن يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكون الصلاة **حينيذ** مكروهة والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ومحل ما ذكر في هذه المذكورات عند اتساع الوقت فان خشي بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الاذرعي وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت والسنة ان يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جماعة والاوجه انه لو حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها ان كانت فرضا الا ان اشتد الحال وخاف ضررا **وخوف ظالم** مضاف لمفعوله **على** معصوم من **نفس** او عضو او منفعته **او مال** او عرض او حق له ولو اختصاصا فيما يظهر له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه في الاوجه خلافا لمن قيد به وذكر ظالم مثال لا قيد اذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر ايضا ومحل ذلك كما قاله الزركشي ما لم يقصد بما ذكر اسقاط الجماعة والا فلا يكون عذرا نعم ان خاف تلفه سقطت عنه **حينيذ** كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة المال وكذا في اكل ماله ذي ريح كريه بقصد الاسقاط فياثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينيذ ولو مع ريح منتن لكن يندب له السعي في ازالته عند تمكنه منها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وافتى ايضا بانه تسقط الجمعة عن اهل محل عمهم عذر كمطر اما خوف غير ظالم كذي حق وجب عليه دفعه فورا فيلزمه الحضور وتوفيته ومثل خوف على نحو خبزه خوفه عدم نبات بذره او ضعفه او اكل نحو جراد له لو اشتغل بالجماعة ولو خاف من حضورها فوات تحصيل تملك مال فالاوجه انه ان احتاج اليه حالا كان عذرا والا فلا **وخوف ملازمة**

اوحبس

اوحبس **غريم معسر** مصدر مضاف لفاعله فلا يعذر غريم لانه **حينيذ** الداين ومثله وكيله او المفعول له فيعذر لانه **حينيذ** المدين ومحله اذا عسر عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة او يمين ولو كان الحاكم لا يسمع البينة الا بعد حبسه فهي كالعدم كما بحثه الزركشي **وخوف عقوبة** تقبل العفو عنها كحد قذف وقود وتعزير لله تعالى ولادمي **ويرجو تركها** ولو على بعد ولو ببذل مال **ان تغيب ايا ما** يعني زمنا يسكن فيه غضب المستحق اما حد الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا يعذر بالخوف منها اذا بلغت الامام اي وثبتت عنده لانه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فايدته وله التغيب عن الشهود ليلا يرفعوا امره الى الامام وانما جاز تغيب من عليه قود مع ان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه لان **العفو** مندوب اليه والتغيب طريقه وعلم مما قررناه ان مراد المصنف بايام ما دام يرجو العفو ولو على بعد انه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاء العفو بعد بلوغه مثلا فالحكم كذلك فقد يرفع امره لمن يرى الاقتصاص للولي او لمن يحبسه خشية من هربه الى البلوغ فلا يمكنه التغيب **وعري** بان لم يجد ما يليق به لبسه وان وجد ساتر عورته كفقد عمامة او قباء لان عليه مشقة في خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد لايقا به بان اعتاده بحيث لا تختل به مروته فيما يظهر **والاوجه** ان فقد ما يركبه لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لايق **وتاهب لسفر** مباح يريده **مع رفقة ترحل** قبل الجماعة ويخاف من التخلف لها على نفسه او ماله او كان يستوحش فقط للمشقة في تخلفه عنهم **واكل ذي ريح كريه** كبصل او ثوم او كراث او فجل نيء ومثله المطبوخ الباقي له ريح يوذي ولو قل فيما يظهر وان كان خلاف الغالب وقول الرافعي يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه اذى وذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن **مسجدنا** وفي رواية المساجد فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم كما رواه **البخاري** قال جابر ما اراه الا نيه وزاد الطبراني او فجلا ومثل ذلك من بثيابه او بدنه ريح كريه كدم فصد وقصاب وارباب الحرف الخبيثة وذي البخر **والصنان** المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم لان التاذي بذلك اكثر منه باكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلما منع الاجذم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ومحل كون اكل ما مر ونحوه عذرا عند عسر زوال ريحه بغسل او معالجة بخلاف ما اذا سهل من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح صرح به ابن ... بخلاف غيره فانه يكره في حقه ذلك كما في اخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته هنا والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التاذي ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا او لا وهل يكره اكله خارج المسجد او لا افتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيا كما جزم به في الانوار بل جعله اصلا مقيسا عليه حيث قال وكره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيا انتهى وظاهر انه منقول المذهب اذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قايله وان اعتمده وعلم مما تقرر ان شرط اسقاط **الجمعة** والجماعة ان لا يقصد باكله الاسقاط وان تعسر ازالته **وحضور** نحو **قريب** وصديق وزوجة وصهر ومملوك واستاذ وعتيق ومعتق **محتضر** اي حضره الموت وان كان له متعهد لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد احد العشرة لما اخبر ان الموت نزل به لانه يشق عليه فراقه ويتالم لغيبته **او** حضور **مريض بلا متعهد** له قريبا كان او اجنبيا ليلا يضيع حيث خاف عليه ضررا وله متعهد مشغول بشرا الادوية مثلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)